

قرار رقم (١٠٦٥) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

الخدمات الاجتماعية للعاملين بالهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٠٨) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين بالهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء برقم (٦٦٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٠١٢/٩/٢٤،

٢٠١٣/١٠/٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم

(٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من

المشار إليه .

وعلى مذكرى الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/١٢/١٠.

ق ر ر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٦/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٥) من الباب الثانى شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨ ، ٢/٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

جاء

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:-

٦- أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١٠/٧/١ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٥% سنوياً والعلاوات الخاصة المقرر ضمها للأجر الأساسى فى ٢٠١١/٧/١ وفى ٢٠١٢/٧/١ وفى ٢٠١٣/٧/١ وبحد أقصى لأجر الاشتراك خمسمائة جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :-

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم عضوية تسدد لمرة واحدة وذلك طبقاً للجدول التالى:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٢٥ سنة فأقل	٢٦,٥٢
٢٦	٢٧,٤٢
٢٧	٢٨,٣٣
٢٨	٢٩,٢٦
٢٩	٣٠,٢١
٣٠	٣١,١٧
٣١	٣٢,١٤
٣٢	٣٣,١٣
٣٣	٣٤,١٣
٣٤	٣٥,١٥
٣٥	٣٦,١٨
٣٦	٣٧,٢٣
٣٧	٣٨,٢٩



٤٦٠٧٦

توقيع

٣٩,٣٧	٣٨
٤٠,٤٦	٣٩
٤١,٥٦	٤٠
٤٢,٦٧	٤١
٤٣,٨٠	٤٢
٤٤,٩٤	٤٣
٤٦,١٠	٤٤
٤٧,٢٦	٤٥
٤٨,٤٤	٤٦
٤٩,٦٣	٤٧
٥٠,٨٤	٤٨
٥٢,٠٦	٤٩
٥٣,٣٠	٥٠
٥٤,٥٥	٥١
٥٥,٨٢	٥٢
٥٧,١٢	٥٣
٥٨,٤٣	٥٤
٥٩,٧٨	٥٥
٦١,١٥	٥٦
٦٢,٥٥	٥٧
٦٣,٩٩	٥٨
٦٥,٤٧	٥٩



- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين سنة الميلاد وسنة الانضمام.
 - في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب لأقرب سنة صحيحة.
- الباب الثالث : (المزايا)**
- تصرف المزايا التأمينية في الأحوال الآتية :-
- مادة (٨) :**

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم:-

بجاءه

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣).

مادة (٩) : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو العجز الجزئي الطبيعي (الغير ناتج عن إصابة عمل) يتم الصرف على النحو الآتي :

٢- إذا كان سن العضو ٥٠ عاماً فأكثر تحسب الميزة التأمينية وفقاً للمادة (٨) بنسبة مدة الاشتراك الفعلية في الصندوق إلى مدة الاشتراك حتى بلوغ سن الستين ثم تخفض وفقاً

لجدول التالي :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٤٦%	٥٠
٥٠%	٥١
٥٤%	٥٢
٥٨%	٥٣
٦٣%	٥٤
٦٨%	٥٥
٧٤%	٥٦
٧٩%	٥٧
٨٦%	٥٨
٩٣%	٥٩

- الحد الأدنى للميزة إجمالي الاشتراكات المسددة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة

م. م. م. م.